

تسوية المنازعات بين المنشآت
الإشترائية في الجماهيرية

إعداد الدكتور : أحمد عمر أبو زقية

تقرير حول

تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية

تقتضى دراسة هذا الموضوع أن نبدأ بتحديد المفاهيم الواردة فى عنوانه ، وهى : التسوية ، المنازعة ، المنشأة الاشتراكية فى الجماهيرية .
غير أننا لن نتعرض لتحديد هذا المفهوم الاخير باعتبار أنه سيعالج فى تقرير آخر من المشاركين فى هذه الندوة .

فاستخدام كلمة « تسوية » يقصد به أن لا يقتصر على الوسائل القضائية فقط وإنما يشمل جميع الوسائل التى يمكن بواسطتها الوصول الى حل للمنازعات التى تثور بين المنشآت الاشتراكية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا التعبير يتفق وطبيعة تلك المنازعات ، فهى ليست دائماً منازعات بالمعنى التقليدى المتعارف عليه فى قوانين المرافعات ، وهذا ما يجرنا الى تحديد المفهوم الآخر لموضوع البحث وهو « منازعة » .

فى نظام اشتراكى محكوم بالخطية يبدو لاول وهلة أن امكانية وجود نزاع بين المؤسسات الاقتصادية لهذا النظام غير قائمة ، فمن جهة ، عندما نتحدث عن نزاع بالمعنى القانونى وخاصة فى المجال الاقتصادى ، فإننا غالبا ما نعى تنازع مصالح ، وفى نظام اقتصادى يسمح بالتملك الخاص لوسائل الانتاج أو عموما بالنشاط الاقتصادى الحر فإن تضارب المصالح هذا يعتبر السبب الاساسى فى قيام المنازعات ، حيث كل يبحث عن الدفاع عن مصالحه (المالية غالبا) .

وبالمقابل فى النظام الاشتراكى يعتبر تضارب المصالح بالمفهوم السابق غير وارد على الاقل من الناحية النظرية ، فجميع المنشآت الاشتراكية بهذا النظام تتكاثف جهودها لتحقيق الاهداف المحددة فى الخطة ، ولا تسعى ، بحسب الاصل الى تحقيق منفعة خاصة بهذه المنشأة ، فالمنشأة الرأسمالية تعتبر غاية فى حد ذاتها بمعنى أنها تعمل لتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما

المنشأة الاشتراكية لا تعتبر سوى حلقة من سلسلة من الحلقات تهدف جميعها الى هدف واحد هو تنفيذ البرنامج المرسوم بالخطـة .

وعليه فان مفهوم « نزاع » فى اطار نظام اشتراكى مخطط يأخذ معنى أوسع من معناه التقليدى ، كما أن الشكل القانونى الذى تتخذه المنشأة الاشتراكية قد يلعب دور فى نشوء نزاعات .

فمن حيث مفهوم النزاع فان تنفيذ الخطـة يتم بواسطة المنشآت ، وقد تقتضى الخطـة أن تكون تلك المنشآت ملزمة بالدخول مع بعضها فى علاقات تعاقدية ، وهنا قد تثور خلافات حول تفسير أو تحديد مدى التزام كل منشأة فى اطار الخطـة ، ومثل هذه الخلافات وان لم تكن نزاعات بالمعنى التقليدى الا أنها تعد مع ذلك نزاعات تحتاج الى جهاز لتسويتها ومن ناحية أخرى فان الشكل القانونى الذى تتخذه المنشأة قد يزيد من فرصة قيام منازعات ، فكلما تمتعت باستقلالية فى الادارة الفنية والمالية عن أجهزة الدولة الادارية ، كلما ازدادت فرصة قيام منازعات مع غيرها من المنشآت .

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة للمنازعات التى قد تثور بين المنشآت الاشتراكية والى دقة القضايا والتخصص الذى تتطلبه فاننا نلاحظ أن جميع الدول التى انتهجت الطريق الاشتراكى المخطط ، قد أوجدت طريقا خاصا لتسوية تلك المنازعات رافضة بذلك طريق القضاء العادى نظرا لعجز هذا الجهاز عن تحقيق المرونة المطلوبة التى تتناسب مع طبيعة المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ، وقد تمثلت هذه الوسيلة فى التحكيم وهو الحل الذى أخذت به مجموعة الدول الاشتراكية فى أوروبا الشرقية وبعض الدول النامية مثل (مصر ، الجزائر ... الخ) (١) .

ويعتبر من جانبى مضيعة لوقت المشاركين فى هذه الندوة ، أن أحدثهم عن الانظمة المقارنة وسيقتصر حديثى على عرض ما هو عليه الحال فى الجماهيرية .

وبادىء ذى بدء يجب أن نقرر أن هناك فراغا فى هذا الشأن ، فلا زال طريق القضاء العادى هو الطريق الرئيسى المتاح أمام المنشآت الاشتراكية

١ - أنظر شمس مرغنى : « التحكيم فى منازعات المشروع العام » ، عالم الكتب القاهرة ، ١٩٧٤ م .

فى الجماهيرية لتسوية منازعاتها ، ولذلك فانه بعد عرض الوسائل المتاحة حالياً ، فان ضرورة وضع تصور فى هذا الشأن تبدو ملحة .

١ - الوسائل المتاحة حالياً لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية :

من استعراضنا للنصوص القائمة حالياً يمكن أن نقسم تلك الوسائل الى طائفتين : الوسائل القضائية والوسائل غير القضائية .

أ - الوسائل القضائية :

وفى مقدمتها طريق القضاء العادى وبنفس الشروط والايضاح التى يتقاضى بها الافراد ، ولذلك فان هذا الطريق لا يحتاج الى تفصيل باعتبار أنه ليس هناك ما يميز الافراد عن المنشآت فى اتباعهم لهذا الطريق ، ولكن الى جانب هذا الطريق يوجد طريق قضائى آخر بوسع المنشآت اللجوء اليه وهو طريق التحكيم (٢) . غير أننا بصدد التحكيم يمكن أن نفرق بين التحكيم كما نظمه قانون المرافعات والتحكيم المهنى .

١ - التحكيم فى قانون المرافعات :

نظم قانون المرافعات الليبى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات وأجاز اللجوء اليه سواء قبل نشوء النزاع (بشرط التحكيم) أو بعد نشوئه (بمشارطة تحكيم) (م ٧٣٩) وفى جميع المسائل باستثناء تلك الواردة فى المادة ٧٤٠ والتى تتعلق جميعها بمسائل تمس النظام العام ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الدولة والمؤسسات والشركات المملوكة لها يجوز أن تلجأ اليه (٣) .

وعليه فانه بإمكان المنشآت الاشتراكية أن تلجأ الى هذا الطريق ،

٢ - بالرغم من الاختلاف حول طبيعة التحكيم القانونية قضائية أم عقدية ؟ الا أننا اعتبرناه طريقاً قضائياً باعتبار أن حكم التحكيم بعد التصديق عليه يكتسب الطبيعة القضائية . انظر رسالتنا حول « مبدأ ذاتية شرط التحكيم » ص ١٦ وما بعدها .

٣ - طعن ادارى ، ٥ ابريل ، ١٩٧٠ م ، مجلة المحكمة العليا ١٩٧٠ م ، عدد ٤ ، ص ١٩ ، ٢ مايو ١٩٧١ م ، مجلة ١٩٧١ م ، عدد ١ ص ١٩ .

وهنا أيضا فانه ليس هناك ما يميزها عن الافراد ، عندما تتبع هذا الطريق .

٢ - التحكيم المهني :

فى مجال « التجارة » والصناعة والزراعة . طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ م الذى أنشأ غرف « التجارة » والصناعة والزراعة ، يدخل ضمن أهداف تلك الغرف « فض المنازعات التى ترفع اليها باتفاق ذوى الشأن فى الداخل والخارج عن طريق نظام التوفيق ولجان التحكيم التى تشكلها لهذا الغرض (م ٦/٢) . كما أن المادة (١٤/١٦) أعطت مجلس الادارة « سلطة وضع نظام واجراءات التوفيق والتحكيم » ولكن الحديث فى هذه الغرف يثير نقطتين :

أولا : طبقا للمفاهيم الجديدة للنظام الجماهيرى ، فان « التجارة » تعتبر نشاطا غير انتاجى مرفوض الاعتراف به فى الاقتصاد الجماهيرى حيث يعتبر النشاط الاقتصادى « نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية » (٤) . وتجرى الآن محاولة لوضع تصور جديد لدور تلك الغرف فى الاقتصاد الاشتراكى الجديد .

ثانيا : من خلال زيارة ميدانية لغرفة « تجارة » بنغازى ، استطعنا الحصول على المعلومات التالية :

— انه لم يوضع نظاما أو لائحة تبين اجراءات تدخل الغرفة لفض المنازعات توفيقا أو تحكيما ، تطبيقا لما ورد فى القانون السالف الذكر .

— ان الغرفة ، مع ذلك ، تتدخل لفض ما بين ٣٠ الى ٤٠ نزاع فى العام وتدخلها يتم غالبا فيما يمكن أن نسميه « تحكيم النوعية » بمعنى أن غالبية المنازعات التى تدخلت لتسويتها كانت تتعلق بخلاف حول نوعية ومواصفات البضائع المتفق عليها ما بين مستوردين ليبيين (سواء فى السابق أو منشآت بعد أن أصبحت « التجارة » خدمة عامة يتولاها المجتمع) ومصدرين أجانب . وانه لم يطرح أمام الغرفة نزاع بين منشآت ليبية .

٤ - الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، ص ٢٠ .

- فى مجال الملاحة البحرية : على غرار القانون سالف الذكر بشأن
غرف « التجارة » والصناعة والزراعة فان القانون رقم ٥٢ لسنة
٧٣ م ، قد أنشأ غرف الملاحة البحرية وأناط بها مهمة « تسوية
المنازعات التى تنشأ بين الاعضاء وبينهم وبين الغير ، كما تتولى
هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفاق ذوى الشأن
فالمنشآت العاملة فى مجال الملاحة البحرية يمكنها أن تسوى
منازعاتها من خلال هذه الغرفة سواء توفيقا أو تحكما كما يمكن
اللجوء اليها لتسوية المنازعات التى قد تثور بين تلك المنشآت
والمنشآت العاملة فى المجالات الأخرى اذا ما تعلق النزاع بالملاحة
البحرية ، كالمنازعات التى تثيرها عمليات النقل البحرى ، مثلا

ب - الوسائل غير القضائية :

بجانب الصلح كطريق لتسوية المنازعات والذى يمكن أن تلجأ
اليه المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية ، فان اللائحة الادارية
للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد أوجدت ما يمكن تسميته
« التسوية الادارية » .

١ - الصلح :

يجوز تطبيقا للقواعد العامة أن تلجأ المنشآت الاشتراكية الى تسوية
منازعاتها الى هذا الطريق . وهو كقاعدة عامة جوازى كما هو الامر
بالنسبة للأفراد . ومع ذلك فهناك امكانية أن يفرض عليها .

ففى الواقع ان الذى يتولى الدفاع والاجراءات القضائية بالنسبة
للشركات والمنشآت التى يملك المجتمع رأس مالها كله أو غالبيته هى
ادارة القضايا والتى ينظمها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ م (٥) .

٥ - تفرق المادة ٤ من هذا القانون بين الدولة والمؤسسات العامة حيث تكون نيابة
ادارة القضايا عنها اجبارية وبين الشركات والمنشآت التى تملك الدولة رأس مالها
كله أو غالبيته حيث تكون تلك النيابة اختيارية . وان كنا فى المتن قد تجاهلنا
هذه التفرقة فذلك راجع الى أنه اذا صدر قرار من أمين العدل بعد التشاور مع
الشركة أو المنشأة المعنية (عجز المادة ٣/٤ سالف الذكر) فان نيابة ادارة
القضايا تصير الزامية وعامة كالتأنيف الأولى تماما .

هناك نصان فى هذا القانون يعطيان ادارة القضايا امكانية اجبار الجهات التى تنوب عنها على تسوية منازعاتها صلحا .

فطبقا للمادة ٥ للادارة ان تقترح الصلح فى الدعاوى التى تباشرها كما تعطيها المادة ٦ الحق فى أن تبدى رأيا مسببا للجهة التى تنوب عنها بعدم رفع أى دعوى أو طعن اذا كانت لا تجد فائدة من ذلك . ولا يجوز لتلك الجهة مخالفة هذا الرأى الا بقرار من الامين المختص .

من جماع هذين النصين نستنتج أنه فى الفرض الذى تكون فيه ادارة القضايا ممثلة لمنشأتين فى نزاع معين يمكنها اجبارهما على تسوية النزاع صلحا .

٢ - التسوية الادارية :

أناطت اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع بالامانة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة جملة اختصاصات من بينها « دراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض الشركة أو المنشأة وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الشركات أو المنشآت التابعة للامانة من خلافات » (م ٣١/د من اللائحة) .

وعليه فان المنازعات التى قد تثور بين منشآت تابعة لامانة نوعية واحدة تجرى تسويتها من قبل الامانة ، ولكن كيف ؟ هل تسوية الخلاف تقوم بها اللجنة الشعبية للامانة أم أن الامين المختص يشكل لجنة لهذا الغرض ؟ واذا كان الفرض الاخير أقرب الى الاحتمال فانه يثور التساؤل : هل ستكون لهذه « اللجنة » صفة الديمومة أم أنه سيجرى تشكيلها حالة بحالة ؟ بجانب هذه التساؤلات تبقى فرضية النزاع بين المنشآت التى تتبع امانات نوعية مختلفة قائمة وتخضع تسويتها للوسائل الاخرى التى تحدثنا عنها .

من الاستعراض السابق يتضح لنا أنه ليس هناك وسيلة خاصة وقاصرة على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية . وباستثناء طريق « التسوية الادارية » فان بقية الطرق المتوفرة هى نفس الطرق المتاحة لتسوية المنازعات الفردية ، وهو ما يطرح بالتالى مشكلة وضع تصور فى هذا الشأن .

٢ - تصور مبدئى لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية :

قبل بيان معالم هذا التصور يجب علينا أن نتساءل أولا عن ضرورته

أ ضرورة التصور : لقد كانت هناك فكرة ، بعد زحف المنتجين على المنشآت والشركات وتوليهم ، ادارتها للاخذ بنظام التحكيم كطريق لتسوية المنازعات التى تثور بين هذه المنشآت وذلك على غرار ما هو معمول به فى بعض الانظمة الاخرى ولكن عدل عنها مؤقتا وذلك نظرا لحداثه المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية وعدم تبلور الشكل القانونى النهائى الذى ستأخذه وبجانب عدم استقرار المنشأة الاشتراكية فى صورتها النهائية فان هناك مؤشرات ربما توحى بعدم ضرورة - على الاقل مرحليا - ايجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية .

فمن حيث البنية الاجتماعية ، فان ظاهرة النزاع والتقاضى ليست متأصلة فى المجتمع الليبى كما هو الحال فى مجتمعات أخرى ، بل ان الافراد ميالون بطبيعتهم الى تسوية منازعاتهم ، بالطرق الودية . صحيح أن المنشآت تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن مقارنتها بالافراد من هذه الزاوية ، ولكن يجب أن لا ننسى بأن اللجنة الشعبية التى تتولى ادارة المنشأة تتكون من عدة أفراد وانه من الصعب عليهم أن يتجردوا مما يعتبر جزءا من مكونات شخصيتهم ، وبالتالي فيكونون ميالين لتسوية منازعات المنشأة التى يديرونها مع غيرها بالطرق الودية .

أما من حيث البنية الاقتصادية ، فما زال الاقتصاد الليبى اقتصادا استهلاكيا يعتمد على الاستيراد ، كما أن المنشآت الانتاجية القائمة حاليا يقتصر نشاطها غالبا على انتاج السلع الاستهلاكية لتلبية حاجات الافراد والتقليل من الاعتماد على الخارج . وبالتالي فان المنازعات التى يمكن أن تثور بين هذه المنشآت ستكون محدودة وهذا ما يفسر ندرتها فى الواقع ، ولنضرب على ذلك مثالين من خلال زيارات ميدانية .

١ - مصنع الكابلات ببغازى : يقوم بتسويق انتاجه تقريبا بالكامل الى أمانة الكهرباء ومنذ انشاؤه حتى الان لم يثر نزاع بينه وبين الامانة أو المنشآت التابعة لها وكل ما هناك أن الامانة تتراخى فى دفع قيمة ما ورد اليها من انتاج . وتتم تسوية هذه الامور بالاتصالات الادارية .

٢ - مصنع الاسمنت ببغازي : يقوم بتسويق انتاجه عن طريق البيع المباشر من المصنع رأسا وذلك اما نقدا أو بخطابات ضمان وكل ما ينشأ بينه وبين جهات شعبية أخرى كما هو الحال في المثال السابق هو عدم سداد قيم المشتريات . وأيضا تجرى تسوية الامر بالاتصالات الادارية . وفي الحالتين فانه لا توجد عقود طويلة الاجل بين المصنعين السابقين ومنشآت أخرى ، فالعقود في هذين المثالين تعتبر عقود فورية الاثار ، وهي بطبيعتها لا تثير الكثير من المشاكل ومن الصعب أن نقول بأن التراخي في الدفع يعتبر نزاع ، فالجهة المتأخرة في الدفع لا تنازع لا في أصل الدين ولا في استحقاقه .

والى جانب ذلك فان دور المنشآت الاشتراكية (المحلية) في تنفيذ الخطة ما زال ضئيلا ، فالخطة غالبا ما تتضمن مشروعات تتطلب تقني متقدمة وامكانيات فنية كبيرة غير متوفرة للمنشآت الوطنية ولذلك فان تنفيذ الخطة غالبا ما يتم بواسطة شركات اجنبية .

غير أنه بالرغم من كل هذه الاعتبارات فان ضرورة ايجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية تبدو لنا ذات فائدة وذلك من عدة أوجه :

١ - اننا مقبلين على خطة خمسية طموحة لتحويل الاقتصاد في الجماهيرية من اقتصاد استهلاكي الى اقتصاد انتاجي واستكمال بناء الاشتراكية الجديدة وعليه لكي لا نؤخذ على حين غرة فانه يجب التفكير والبحث من الان في سبيل ايجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات التي ستثور حتما بين المنشآت الاشتراكية في المستقبل .

٢ - ان القضاء العادي بحكم تكوينه لا يتسم بالمرونة ولا بالتخصص اللازمين لتسوية مثل هذه المنازعات فهذا القضاء يلتزم حرفية النصوص ويطبق القانون القائم حتى يتم الغاؤه أو تعديله . ونحن نعتزف بأن القانون القائم لم يعد متفقا مع الطرح الجديد . ولذلك فان وجود جهاز متخصص بجانب أنه سيكون أكثر مرونة فانه ربما يكون القناة التي بواسطتها تتم صياغة قواعد قانونية جديدة لتحكم نشاط تلك المنشآت .

ب - معالم التصور :

إذا كنا قد سلمنا بضرورة وضع تصور لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية فإننا يجب أن نبدأ برفض فكرة « الاستيراد » وأعنى بهذا فكرة التحكيم أو المحاكم الاقتصادية المطبقة فى دول أخرى وذلك لاختلاف الاسس النظرية التى تقوم عليها المنشأة الاشتراكية فى تلك الدول مع أسس النظام الاشتراكى فى النظرية العالمية الثالثة (٦) .

وإذا اردنا أن نضع تصور فى هذا الشأن آخذين فى الاعتبار الوسائل المتاحة حالياً فإن هناك طريقين يمكن تطويرهما ليصبحان صالحين لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية .

الاول هو طريق التسوية الادارية الذى أتت به اللائحة الادارية . فمن الممكن أن تكون هناك لجنة دائمة ومركزية فى كل أمانة نوعية يجرى تشكيلها عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت التابعة لتلك الامانة مع مراعاة الخبرة والتخصص . وتتولى هذه اللجنة تسوية المنازعات التى تنشأ بين منشآت تتبع الامانة .

وعلى نفس الوتيرة يجرى تشكيل لجنة على مستوى الامانات المختلفة لتسوية المنازعات بين منشآت تتبع أمانات نوعية مختلفة .

ويجب أن تكون اجراءات تلك اللجان بسيطة بحيث يكون فى مقدور المنشآت اللجوء اليها مباشرة وينبغى أن تكون قراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ دون امكانية الطعن فيها .

الثانى هو طريق الغرف المهنية ، ليس بوضعه الحالى ولكن بتجمع المنشآت الاشتراكية فيما يمكن تسميته « اتحاد المنشآت الاشتراكية » يتم تشكيله عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت ، ويتولى هذا الاتحاد من خلال واقع المنشآت والمشاكل التى تعترضنا وضع نظام لتسوية المنازعات .

ويعد هذا الطريق أفضل من سابقه لعدة أسباب :

١ - فهو أقل ديوانية (بيروقراطية) كما انه أكثر اتفاقاً مع المبدأ الشعبى باعتبار أنه يضع على عاتق المنشآت نفسها مهمة صياغة أفضل السبل

٦ - وهو ما يمثل موضوع تقرير آخر فى هذه الندوة .

لتسوية منازعاتها .

٢ - انه أكثر مرونة وباستطاعة المنشآت ان تغير أو تطور فى نظامه تبع
لتغير الظروف .

٣ - انه ربما يمثل عنصر قوة للمنشآت الاشتراكية فى علاقاتها مع الشركات
والمنشآت الاجنبية ويوحد سياستها فى هذا المجال ، كما انه يمكن أن
يكون مركز معلومات لهذه المنشآت بخصوص علاقاتها الاقتصادية
مع الخارج .

غير أنه اذا استقر رأى على اختيار هذا الطريق فانه يبدو لنا من
الضرورى أن نفرق بين طبيعة المنازعات المراد تسويتها . ونرى أن يقتصر
دور « الاتحاد » على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية اذا تعلق تلك
المنازعات بالعلاقات التبادلية بين المنشآت . أما تلك التى تثار بصدد تفسير
أو تطبيق الخطة لا نعتقد أنه من الملائم تسويتها بهذا الطريق .

فالخطة عامة وتهم مسيرة المجتمع مباشرة ولذلك يفضل أن يكون
تفسيرها وتطبيقها موحداً على مستوى المجتمع . وعليه ، فاننا نرى أن
تجرى تسوية تلك المنازعات بواسطة لجنة مركزية فى أمانة التخطيط (وهى
الجهة الشعبية التى اختارها المجتمع للاشراف على تنفيذ الخطة) . وبما
أن المنازعات المتعلقة بالخطة تعتبر غالباً منازعات ذات طابع فنى فاننا
نعتقد أن قيام اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بتشكيل مثل هذه اللجنة
ووضع نظام عملها ، لا ينطوى على مخالفة للمبدأ الشعبى .

تلك هى الخطوط العريضة لتصور مبدئى لتسوية المنازعات بين
المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية ، ونقول مبدئى لاننا نأمل من خلال
ردود الفعل المحتملة والملاحظات ان نتمكن من تعميق هذا الموضوع فى
فرصة أخرى .